السؤال الأول : اذكر خمسة من خصائص اليمين المتممة مع مثال؟ (20 درجة) ١-ليست حجة ملزمة للقاضي، بل للقاضي أن يأخذ بها بعد أن يؤديها الخصم أو ألا يأخذ بها. إذ إن للقاضي سلطة تقديرية في توجيه اليمين المتممة، كما أن له سلطة تقدير نتيجتها في ضوء الأدلة الأخرى المعروضة أمامه في الدعوى.-٢-إن اليمين المتممة متروك أمر تقدير توجيهها إلى قاضي الموضوع فهو غير ملزم بتوجيهها و لو طلب منه الخصوم ذلك.-٣-لا تحسم النزاع إلا أن للقاضي بعد حلفها أن يقضي على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى

السوال الثاني: بيّن القوة الثبوتية لتأشير الدائن على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين؟ وما هي شروط هذا الدليل؟ (20 درجة) الجواب: **التأشير على سند في يد الدائن:أولاً**-يتعين في هذه الحالة أن يحصل التأشير على سند الدين ذاته بما يستفاد منه براءة ذمة المدين. -٢-وهذا التأشير يعتبر دليلاً كاملاً من الأدلة الكتابية، إذا توافر شرطان:الشرط الأول: أن تكون الكتابة صادرة عن الدائن على سند الدين نفسه أو عن من يمثله قانوناً لا بل يكتفي أن تكون الكتابة قد تمت بمعرفته وبناء على طلبه، ويفترض أن الكتابة قد تمت بمعرفة الدائن إلى أن يثبت العكس. الشرط الثاني:أن يكون السند المؤشر عليه في حيازة الدائن ولم يخرج منها.-٣-ولكن قد يحدث ألا يتوافر الشرطان السابقان، إلا أنه مع ذلك يمكن اعتبار التأشير مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان بخط يد الدائن.

السؤال الثالث :ماهي البيانات في السند الرسمي التي تتمتع بحجية على الناس كافة ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير؟ (20 درجة)الجواب: الأسناد الرسمية تكون حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

السؤال الرابع :هل يجوز إثبات عكس القرينة القانونية؟ أجب مع بيان طبيعة القرينة القانونية القاطعة. (20درجة) الجواب: القرينة القاطعة أو المطلقة لا يجوز مبدئياً إثبات عكسها بوسائل الإثبات العادية، كالدليل الكتابي أو الشهود. و لكن يجوز إثبات عكسها، عدا بعض الاستثناءات بالإقرار القضائي أو اليمين، ولا ينتفي الإثبات بالإقرار أو اليمين إلا إذا قامت القرينة القاطعة على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة: كقرينة قوة القضية المقضية، وكالقرينة القانونية المستمدة من التقادم المسقط غير المبني على قرينة الوفاء كالتقادم العادي فلا يجوز إثبات عكسها بأي دليل، حتى ولا بالإقرار القضائي أو اليمين. ومن الأمثلة في القانون: القرينة القاطعة المستمدة من التقادم القصير: كالتقادم بالنسبة للأسناد التجارية، إذ بنى القانون هذا النوع من التقادم على قرينة قانونية هي قرينة الوفاء، و لكنه أجاز إثبات عكسها باليمين

السوال الخامس :مسألة (20 درجة)أقام مروان دعوى على سامي يطالبه بمبلغ مليار ليرة سورية كان قد أقرضه إياه ، أمام محكمة البداية المدنية في دمشق، فأقر المدعى عليه بصحة إدعاء المدعي لكنه علق وفاءه على أجل لغاية ١/٩/ ٢٠٢٣م، المطلوب: هل يستطيع المدعي مروان تجزئة الإقرار، والأخذ بجزء من الإقرار وإلزام المدعى عليه(أجب مع التعليل) الجواب: القاعدة العامة الإقرار القضائي غير قابل للتجزئة، فإما أن يؤخذ به كله، و إما أن يترك كله.-

٢-**إذا أراد المدعى عليه الرجوع عن الإقرار، فما هو الحكم القانوني.**الجواب: **الرجوع عن الإقرار:**كنتيجة لإلزام المقر بإقراره لا يجوز للمقر الرجوع عن إقراره، يستثنى الخطأ الواقع في القانون فيجوز للمقر الرجوع عن إقراره إذا ثبت الخطأ. ويشترط في الخطأ:١- أن يكون مادياً، فالخطأ في القانون لا يصلح سبباً للرجوع عن الإقرار.٢- أن يكون ثابتاً، و يعود إثبات الخطأ على المقر.

أ.د. أحمد سباعي